

٥- كتاب الْمَسَاجِد وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ

١-(٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(ح).

قال وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قال: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ[1]».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». [أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و٣٤٢٥].

(١) قوله ﷺ: (وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع، من الصلاة في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك: أعطان الإبل، وسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى. ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها لحديث ورد فيها.

٢-( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ[1]، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ[2]؟ قال:

إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قال: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قال: «أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ».

(١) قوله: السدة هي: بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم. ووقع في كتاب النسائي في السكة، وفي رواية غيره في بعض السكك. وهذا مطابق لقوله: يا أبت أتسجد في الطريق. وهو مقارب لرواية مسلم؛ لأن السدة واحدة السدد، وهي: المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه. ومنه قيل لإسمعيل: السدي؛ لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه.

(٢) وأما سجوده في السدة، وقوله(أتسجد في الطريق) فمحمول على سجوده على طاهر. قال القاضي: واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرآ السجدة. فقيلك عليهما السجود لأول مرة. وقيل: لا سجود.

٣-(٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ[1]، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي[2]، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً[3] طَهُوراً وَمَسْجِداً[4]، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[5]». [أخرجه البخاري ٣٣٥ و٤٣٨ و٣١٢٢].

(١) قوله ﷺ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود». وفي الرواية الأخرى: «إلى الناس كافة» قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم.

(٢) قوله ﷺ: (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، كما جاء مبيناً في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس.

(٣) قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً» وفي الرواية الأخرى: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض. واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد.

(٤) وقوله ﷺ: «مسجداً معناه: أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس». قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل: إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.

(٥) قوله ﷺ: «وأعطيت الشفاعة» هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً. قال القاضي: وقيل: المراد شفاعة لا ترد، قال: وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به كشفاعة المحشر، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعته ﷺ.

٣-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤-(٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.[١]

(١) قال: العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال: «وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي».

٤-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ ابْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥-(٥٢٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[١]، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

(١) قوله ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم» وفي الرواية الأخرى: «بعثت بجوامع الكلم» قال: الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني.

٦-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ[١] فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ». [أخرجه البخاري: ٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رسول الله ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

(١) قوله ﷺ: (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة.

قوله: (وأنتم تنتثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

٦-( ) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(١) قوله: «عن الزبيدي» هو بضم الزاي نسبة إلى بني زبيد.

٦-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

٨-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

١- باب ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النبي ﷺ

٩-(٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ[١] فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ قال: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسول الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قال فَكَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ[٢]، قال فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ[٣] فَجَاؤُوا،

فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَـامِنُونِي بِحَـائِطِكُمْ هَـذَا(٤)». قَـالُوا: لا، وَاللَّهِ! لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ،(٥) قال أَنَسٌ: فَكَانَ فِيـهِ مَـا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ(٦)، فَـأَمَرَ رَسـول اللَّـه ﷺ بِـالنَّخْلِ فَقُطِعَ(٧)، وَبِقُبُـورِ الْمُشْـرِكِينَ فَنُبِشَـتْ(٨)، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قال فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً(٩)، قال: فَكَانُوا يَرْتَجِزُون(١٠)، وَرسول اللَّه ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُـمَّ إِنَّـهُ لا خَـيْرَ إِلا خَـيْرُ فَـانْصُرِ الأَنْصَـارَ وَالْمُهَـاجِرَهْ

[أخرجه البخاري ٢٣٤ و٤٢٨ و٤٢٩ و١٨٦٨ و٢١٠٦ و٢٧٧١ و٢٧٧٤ و٢٧٧٩ و٣٩٣٢].

(١) قوله: «فنزل في علو المدينة» هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان.

(٢) قوله: «ثم إنه أمر بالمسجد» ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح.

(٣) قوله: «أرسل إلى ملأ بني النجار» يعني أشرافهم.

(٤) قوله ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم» أي بايعوني.

(٥) قوله: «قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله» هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ﷺ.

(٦) قوله: (كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، قال القاضي: رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء. قال الخطابي: لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الأرض أو لعله حرف، قال القاضي: لا أدري ما اضطره إلى هذا يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب، فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور.

(٧) قوله: «فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع» فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها، لأن فيه نكاية وغيظاً لهم وإضعافاً وإرغاماً.

(٨) قوله: «وبقبور المشركين فنبشت» فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه، وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

(٩) قوله: «وجعلوا عضادتيه حجارة» العضادة بكسر العين هي جانب الباب.

(١٠) قوله: «وكانوا يرتجزون» فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها، واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لأن الشعر حرام عليه ﷺ.

١٠-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَـا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رسـول اللَّـه ﷺ كَـانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ(١)، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

٩-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى(٢)، أَخْبَرَنَا خَـالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَـال: سَـمِعْتُ أَنَسـاً يَقُولُ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) «قوله: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم» قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع، واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة، وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل، وسبقت المسألة هناك أيضاً.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى، وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل: وهو الصواب.

٢- باب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ(١)

(١) فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، فإن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول. فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً، واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن

أم باجتهاد النبي ﷺ؟ فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولَيّ الشافعي رحمه الله تعالى. والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي، قال الله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ الآية، واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن، فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة.

١١-(٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ[1] سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النبي ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. [أخرجه البخاري ٤٠ و٣٩٩ و٤٤٨٦ و٤٤٩٢ و٧٢٥٢].

(١) قوله: «بيت المقدس» فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً إيلياء وإلياء، وأصل المقدس والتقديس من التطهير، وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء.

١٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَأَبو بَكْرِ ابْن خَلادٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى.

قال ابْن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبو إِسْحَاقَ، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رسول الله ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١٣-(٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْن دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ[1] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا[2]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [أخرجه البخاري ٤٠٣ و٤٤٨٨ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤ و٧٢٥١].

(١) قوله: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء» هو بالمد ومصروف ومذكر، وقيل مقصور وغير مصروف، وقيل مؤنث، وهو موضع بقرب المدينة معروف، وتقدم قريباً بيان معنى قولهم. بينما وبينا وأن تقديره بين أوقات كذا.

(٢) قوله: «وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها» روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

١٤-( ) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْن مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥-(٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٣- باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ[1]

(١) أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له. قولها: «ذكرن أزواج النبي ﷺ كنيسة» هكذا ضبطناه ذكرن بالنون، وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث، ومنها: يتعاقبون فيكم ملائكة.

١٦-(٥٢٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرسول الله ﷺ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري ٤٢٧].

١٧-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النبي ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[أخرجه البخاري ١٣٤١ و٤٣٤].

١٩-(٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلالِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.[1]

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

[أخرجه البخاري ١٣٣٠ و١٣٩٠ و٤٤٤١. وسيأتي عند مسلم برقم: ٥٣١ عن عائشة وابن عباس].

(١) قولها: «غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان.

٢٠-(٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُون ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أخرجه البخاري: ٤٣٧].

٢١-( ) وحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٢-(٥٣١) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نَزَلَ برسول الله ﷺ[1]، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[2] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [أخرجه البخاري(٤٣٥ - ٤٣٦) و(٣٤٥٣ - ٣٤٥٤) و(٨٥١٥ - ٥٨١٦) وتقدم عند مسلم برقم: ٥٢٩ عن عائشة].

(١) قوله: «لما نزل رسول الله ﷺ» هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة؟ وبتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة، وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام.

(٢) قوله: «طفق يطرح خميصة له» يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن، وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري، والخميصة كساء له أعلام.

٢٣-(٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ[1]، قَالَ:

حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(١) هو بالنون والجيم.

٤- باب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا[1]

(١) قوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله» يحتمل قوله ﷺ مثله أمرين:

أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرهما فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

٢٤-(٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ

عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلانِيَّ يَذْكُرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَى(قال بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ)بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [أخرجه البخاري ٤٥٠. وسيأتي بعد الحديث: ٢٩٨٣].

٢٥-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)قَالا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ.

أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

٥- باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ[١]

(١) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

٢٦-(٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالا:

أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا[١]، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ[٢] قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ[٣]، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى[٤]، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً[٥]، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ[٦]، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رسول الله ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

(١) قوله: «قوموا فصلوا» فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود ﷺ على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس وإن أخروها إلى أواخر الوقت.

(٢) قوله: «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة» هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع.

(٣) قوله: «ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله» وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

(٤) قوله: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى» معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. وقوله: يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق، وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

(٥) قوله: «فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ومعناه. صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: كلاهما. وقيل: إحداهما مبهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة.

(٦) قوله: «وليجنأ» هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي وليجنأ كما ذكرناه، وروي وليحن بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته إذا عطفته، وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام.

٢٧-( ) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْن مُسْهِرٍ(ح).

قال وحَدَّثَنَا عُثْمَان ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(ح).

قال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عَبْدِ اللَّه، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رسول اللّه ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

٢٨-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ.

أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عَبْدِ اللَّه، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قال: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: هَكَذَا فَعَلَ رسول اللّه ﷺ.

٢٩-(٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[(١)]، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قال: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قال: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ. [أخرجه البخاري ٧٩٠].

(١) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد، وقيل: وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل.

٢٩-( ) حَدَّثَنَا خَلَفُ ابْن هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٣٠-( ) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قال:

رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا(يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ)فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

٣١-( ) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْن مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْن يُونسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدِ ابْن أَبِي وَقَّاصٍ، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قال: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

٦- باب جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ[(١)]

(١) اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي ﷺ في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم اللّه تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «من السنة أن تمس عقبيك إليتيك» هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي ﷺ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير

السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي ﷺ، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

٣٢-(٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ(ح).

قال وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)

قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ:

قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ[1]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(١) وقوله: (إنا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط. ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم.

٧- باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

٣٣-(٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ[1] أُمِّيَاهْ![2] مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ[3]، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ[4]، فَوَاللهِ! مَا كَهَرَنِي[5] وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ[6]، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[7]». أَوْ كَمَا قال رسول الله ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[8]، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ[9]، قال: «فَلا تَأْتِهِمْ».

قال: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»[10] (قال ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلا يَصُدَّنَّكُمْ») قال قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ[11]».

قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[12]، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ[13] كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا[14] صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قال: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قال: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ[15]» [16] [17]. [وسيأتي بعد الحديث: ٢٢٢٧].

(١) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه.

(٢) قوله: (أمياه) هو بكسر الميم.

(٣) قوله: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم» يعني فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة.

(٤) قوله: «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه» فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.

(٥) قوله: (فوالله ما كهرني) أي ما انتهرني.

(٦) قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم. أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون: تبطل دليلنا حديث ذي اليدين، فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد

بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

(٧) وأما قوله ﷺ: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فمعناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع، وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا، وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها، وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً.

قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته. وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الإذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها.

(٨) قوله: «إني حديث عهد بجاهلية» قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

(٩) قوله: «إن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم» قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى. قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل. قال: وحلوان العراف حرام أيضاً. قال: والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقال الخطابي أيضاً في حديث من أتى كاهناً فصدقه بما يقول: فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ. قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقي إليه الأخبار. ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه. ومنهم من يسمي عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه، هذا كلام الخطابي وهو نفيس.

(١٠) قوله: «ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم» وفي رواية: فلا يصدنكم. قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم، وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى.

(١١) قوله: «ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك» اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: فمن وافق خطه فذاك، ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

(١٢) قوله: «وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية» هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون. وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد. والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: أنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأحد في شام المدينة، وقد قال في الحديث: قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع؟ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ، لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ، كما لا يمنع من

المسافرة في هذا الحال والله أعلم.

(١٣) قوله: «آسف» أي أغضب وهو بفتح السين.

(١٤) قوله: «صككتها» أي لطمتها.

(١٥) قوله ﷺ: «أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان: أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات. والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء. ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ عصمة لمن وفقه الله تعالى. وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

(١٦) وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزىء الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة.

(١٧) قوله ﷺ: «أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة». فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق.

٣٣-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤-(٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ(وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً[1]». [أخرجه البخاري ١١٩٩ و١٢١٦ و٣٨٧٥].

(١) قوله ﷺ: إن في الصلاة شغلاً معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره.

٣٤-( ) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ[1] ابْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) قوله: «حدثنا هريم» هو بضم الهاء وفتح الراء.

٣٥-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] [البقرة: ٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ.[2] [أخرجه البخاري ٤٥٣٤ و١٢٠٠].

(١) قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) قيل: معناه مطيعين. وقيل: ساكتين.

(٢) قوله: «أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة. وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: يبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل. وقال أبو

حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل، وقد تقدم بيانه. وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع.

٣٥-(٥٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ(ح).

قال وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونسَ.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦-(٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قال: إِنَّ رسول اللَّه ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ.(قال قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي)فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ:«إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي». وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.[1]

(١) قوله: «وهو موجه قبل المشرق» هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه.

٣٧-( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: أَرْسَلَنِي رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا(وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ)ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا(فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ)وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قال:«مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»..

قال زُهَيْرٌ: وَأَبو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٨-( ) حَدَّثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال:«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

٣٨-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ شِنْظِيرٍ[1]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قال: بَعَثَنِي رسول اللَّه ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

(١) قوله: «حدثنا كثير بن شنظير» هو بكسر الشين والظاء المعجمتين.

٨- باب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلاةِ

٣٩-(٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال: رسول اللَّه ﷺ:«إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ[1]، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ[2]، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ(أَوْ كُلُّكُمْ)[3] ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ[4]: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً[5]».

وقال ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.[6] [أخرجه البخاري ٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨].

(١) قوله: «إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي» هكذا هو في مسلم يفتك. وفي رواية البخاري: يفلت وهما صحيحان. والفتك الأخذ في غفلة وخديعة، والعفريت العاتي المارد من الجن.

(٢) قوله ﷺ: «فذعته» هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته. قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعاً شديداً والدعت والدع الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.

(٣) قوله ﷺ: «فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم» فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الآدميين. وأما قول اللّه تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة. قال القاضي: وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء

في الآثار، قلت: هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك.

(٤) قوله ﷺ: «ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه» قال القاضي: معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما أنه لم يقدر عليه لذلك. وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعاً وتأدباً.

(٥) قوله ﷺ: «فرده الله خاسئاً» أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً.

(٦) قوله: «وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد» يعني قال إسحاق بن منصور في روايته: حدثنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد، وقال ابن إبراهيم شعبة قال أخبرنا محمد، والثاني أنه قال محمد بن زياد، وفي رواية ابن إبراهيم محمد وهو ابن زياد.

٣٩-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(هُوَ ابْن جَعْفَرٍ)(ح).

قال وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ، وَأَمَّا ابْن أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.

٤٠-(٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رسول اللَّه ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّه» ثَلاثاً. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّه، إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّه التَّامَّةِ[١]، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّه! لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٢]».

(١) قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين.

(٢) قوله ﷺ: «والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة» فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان.

٩- باب جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاةِ[١]

(١) فيه حديث حمل أمامة رضي الله عنها. ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهرا من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

٤١-(٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ الزُّبَيْرِ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ ابْن عَبْدِ اللَّه ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول اللَّه ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ[١] ابْنِ الرَّبِيعِ[٢]، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟.

قال يَحْيَى: قال مَالِكٌ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري ٥١٦ و٥٩٩٦].

(١) قوله: «وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع» يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع.

(٢) وقوله «ابن الربيع» هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى. قال القاضي عياض: وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده، قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

٤٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلانَ، سَمِعَا عَامِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّه ابْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، قال: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النبي ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ[١]، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.[٢]

(١) وقوله: فرأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه» هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك ﷺ على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يؤم الناس صريح

أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله. هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها.

(٢) وقوله: (فإذا رفع من السجود أعادها) وقوله في رواية غير مسلم: «خرج علينا حاملاً أمامة فصلى» فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم.

٤٣-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ(ح).

قال وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٤٣-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

قال وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ.

جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ.

١٠- باب جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ[١]

(١) فيه صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه، ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ. وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

٤٤-(٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ[١]، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رسول الله ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قال فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدِّثْنَا. قال: أَرْسَلَ رسول الله ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ(قال أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ)«انْظُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً[٢] أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاثَ دَرَجَاتٍ[٣]، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رسول الله ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[٤]، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ[٥] فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي[٦]». [أخرجه البخاري ٣٧٧ و٤٤٨ و٩١٧ و٢٠٩٤ و٢٥٦٩].

(١) قوله: «تماروا في المنبر» أي اختلفوا وتنازعوا، قال أهل اللغة: المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع.

(٢) قوله: «أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً» هكذا رواه سهيل بن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت فعملت المنبر. وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول

الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

(٣) قوله: «فعمل هذه الثلاث درجات» هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة، وفيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات.

(٤) قوله: «فهي من طرفاء الغابة» الطرفاء ممدودة، وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والأثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة.

(٥) قوله: «ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد» هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع، والقهقري هو المشي إلى خلف وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة.

(٦) قوله ﷺ: «ولتعلموا صلاتي» هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا، فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

٤٥-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[١] الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ(ح).

قال وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَابْن أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا[٢] الْحَدِيثَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة.

(٢) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك، لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم.

١١- باب كَرَاهَةِ الاخْتِصَار فِي الصَّلاةِ

٤٦-(٥٤٥) وحَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابن مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ الْمُبَارَكِ(ح).

قال وحدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ.

جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.[٢]

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ١٢١٩ و١٢٢٠].

(١) قوله: «الحكم بن موسى القنطري» بفتح القاف منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البر، وأن ينسب إليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

(٢) قوله: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» وفي رواية البخاري: «نهى عن الحصر في الصلاة» اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهى عنه لأنه فعل اليه اليهود، وقيل فعل الشيطان، وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين.

١٢- باب كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلاةِ

٤٧-(٥٤٦) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً».[١] [أخرجه البخاري ١٢٠٧].

(١) قوله ﷺ: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد بما يتعلق بها من تراب ونحوه.

٤٨-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

٤٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّه ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ،(ح).

٤٩-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلا فَوَاحِدَةً».

١٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ[1] فِي الْمَسْجِدِ، فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا

(١) يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطاً.

٥٠-(٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ رَأَى بُصَاقاً[1] فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ[2] إِذَا صَلَّى». [أخرجه البخاري ٤٠٦ و٧٥٣ و١٢١٣ و٦١١١].

(١) قوله: «رأى بصاقاً» وفي رواية: «نخامة» وفي رواية: «مخاطاً». قال أهل اللغة: المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع.

(٢) قوله ﷺ: «فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه» أي الجهة التي عظمها، وقيل فإن قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره.

٥١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) (ح).

وحَدَّثَنِي هرُون ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

إِلا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢-(٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا[1] بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.[2]

[أخرجه البخاري ٤١٤ و(٤٠٨ - ٤٠٩) و(٤١٠ - ٤١١)].

(١) قوله: «رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها» فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد.

(٢) وقوله ﷺ: «وليبزق تحت قدمه وعن يساره» هذا في غير المسجد، اما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة» فكيف يأذن فيه ﷺ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري: «فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً» قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

٥٢-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ(ح).

قال: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٥٢-(٥٤٩) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبي ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. [أخرجه البخاري ٤٠٧].

٥٣-(٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ

أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [أخرجه البخاري(٤٠٨ - ٤٠٩) و(٤١٠ - ٤١١)].

٥٣-( ) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسول اللّه ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤-(٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[1]، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». [أخرجه البخاري ٢٤١ و٤٠٥ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٧ و٥٣١ و٥٣٢ و١٢١٤. وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٤٩٣].

(١) قوله ﷺ: «فإنه يناجي ربه» إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر اللّه تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره.

٥٥-(٥٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ[1]، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا[2]». [أخرجه البخاري ٤١٥].

(١) قوله ﷺ: «التفل في المسجد خطيئة» هو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر: «البزاق في المسجد خطيئة» واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول اللّه ﷺ. وقال العلماء والقاضي عياض: فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به.

(٢) وأما قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. وحكى الروياني من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً واللّه أعلم.

٥٦-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(١) قوله: عن قتادة عن أنس ﷺ وفي الرواية الأخرى: سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس، فإذا قال عن لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها.

٥٧-(٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، قَالا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[1].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ[2]».

(١) قوله: «عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي» أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي.

(٢) قوله ﷺ: «ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل

يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه.

٥٨-(٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

٥٩-( ) وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النبي ﷺ، قَالَ، فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

١٤- باب جَوَازِ الصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٦٠-(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟[١] قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين» فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ﷺ. الأصح لا تصح.

٦٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً، بِمِثْلِهِ. [أخرجه البخاري ٣٨٦ و٥٨٥٠].

١٥- باب كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ

٦١-(٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(ح).

قال وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلامٌ، وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ[٢]، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ[٣] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[٤]». [أخرجه البخاري ٣٧٣ و٧٥٢ و٥٨١٧].

(١) قوله: «في خميصة» هي كساء مربع من صوف.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «شغلتني أعلام هذه» وفي الرواية الأخرى «ألهتني» وفي رواية للبخاري: «فأخاف أن تفتني» معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء. وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع.

قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه، قال بعضهم: يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضرراً، وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى، وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانية فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم.

(٣) واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه.

(٤) قوله ﷺ: «وائتوني بأنبجانية» قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى كساء له أنبجانياً، قال ثعلب: هو كل ما كثف، قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني ولا يقال أنبجاني منسوب إلى منبج وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الأصمعي قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي.

٦٢-( ) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ..

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاتِي».

٦٣-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ

يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيّاً.

١٦- باب كَرَاهَةِ الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ[1]

(١) قوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». وفي رواية: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم».

وفي رواية: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه». وفي رواية: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٦٤-( ) أَخْبَرَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ[1]» [أخرجه البخاري ٦٧٢ و٥٤٦٣].

(١) في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة. وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالى.

٦٤-(٥٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

٦٥-(٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

[أخرجه البخاري ٦٧١ و٥٤٦٥].

٦٦-(٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

قال وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ[1]». [أخرجه البخاري ٦٧٣ و٥٤٦٣].

(١) وقوله ﷺ: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب، وأما ما تاوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله.

٦٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ(يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا الصَّلْتُ ابْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ مُوسَى[1] عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٧-(٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ[2]، قَالَ:

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً[3]، وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ[4] عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ![5] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

(١) قوله: «حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى» سفيان هذا بصري ثقة معروف، قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، وقال أبو علي الغساني: هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول.

(٢) قوله: ابن أبي عتيق هو عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ. والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ.

(٣) قوله: «وكان لحانة» هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه. قال القاضي: ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة.

(٤) قوله: «فغضب وأضب» هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد.

(٥) قولها: «اجلس غدر» هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غادر، قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء، ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

٦٧-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ[١] الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

(١) قوله: أخبرني أبو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم.

١٧- باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا[١]

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد» هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقربن مسجدنا» وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين. وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «كل فإني أناجي من لا تناجي» وقوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي» قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى، وقال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

٦٨-(٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ[١] (يَعْنِي الثُّومَ)فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

قال زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ. [أخرجه البخاري ٨٥٣ و٤٢١٥. وسيأتي بعد الحديث: ١٩٣٦].

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة» وفي الرواية الأخرى: «من هذه البقلة» فيه تسمية الثوم شجراً وبقلاً، قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض.

٦٩-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(ح).

قال وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». يَعْنِي الثُّومَ.

٧٠-(٥٦٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)قال:

سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ قال: رسول اللّه ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا[١]». [أخرجه البخاري ٨٥٦ و٥٤٥١].

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا» هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي، ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق.

٧١-(٥٦٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ(قال عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ[١]».

(١) قوله ﷺ: «فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا» هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نبهت عليه لأني رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق.

٧٢-(٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ[1]».

(١) قوله ﷺ: «فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس» هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول تاذى مما ياذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث.

٧٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ قَالَ(وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَزَعَمَ)أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ[1] مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي». [أخرجه البخاري ٨٥٥ و٥٤٥٢ و٧٣٥٩].

(١) قوله: «أتى بقدر فيه خضرات» هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا: سمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر.

٧٤-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ(و قَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ)فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [أخرجه البخاري ٨٥٤].

٧٥-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ(ح).

قَالَ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ(يُرِيدُ الثُّومَ)فَلا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا». وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

٧٦-(٥٦٥) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رسول اللّه ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رسول اللّه ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ[1] شَيْئاً فَلا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النبي ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا[2]».

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة» سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

(٢) قوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل اللّه لي ولكنها شجرة أكره ريحها» فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول اللّه ﷺ أم كان يتركه تنزهاً؟ وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل اللّه لها.

٧٧-(٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ[1] هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

٧٨-(٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لا أُرَاهُ إِلا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلا خِلافَتَهُ[2]،

وَلا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاءِ السِّتَّةِ[٣]، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رسول اللّه ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ[٤] فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللّهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ[٥]، ثُمَّ إِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رسول اللّه ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»[٦]. وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ[٧]، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.[٨]

(١) قوله: «مر على زراعة بصل» هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة.

(٢) قوله: «وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته» معناه إن أستخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي ﷺ لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به.

(٣) قوله: «فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة» معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، وزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم.

(٤) وقوله: «يطعنون» بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا.

(٥) قوله: «وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله: فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال» معناه استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة.

(٦) قوله ﷺ: «ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء» معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ إلى آخرها، وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها، وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والإجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لأن المعنى مفهوم والله أعلم.

(٧) قوله: «لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع» هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

(٨) قوله: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته، ومنه قولهم: قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدتها.

٧٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ ابْنِ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨- باب النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ[١]

(١) قوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت. ومثله قوله في الرواية الأخرى: «أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» قوله إلى الجمل الأحمر في هذين الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه.

٧٩-(٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّه مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٧٩-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللّه

مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ، يَقُولُ: بِمِثْلِهِ..

٨٠-(٥٦٩) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «لا وَجَدْتَ[1]، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ[2]».

(١) وقوله ﷺ: «لا وجدت» وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله ﷺ.

(٢) وقوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها، قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها.

٨١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٨١-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النبي ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ باب الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قال مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ ابْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

١٩- باب السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ[1]

(١) قال الإمام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة ﷺ فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما. وحديث أبي سعيد ﷺ فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وحديث ابن مسعود ﷺ وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام. وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام. واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود: لا يقال عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة ﷺ: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله. فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول: قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود ﷺ في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده، هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم. قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف.

٨٢-(٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ[1] عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [أخرجه البخاري ١٢٣٢].

(١) قوله ﷺ: «جاءه الشيطان فلبس» هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها.

٨٢-( ) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)(ح).

قال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٣-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ(١)، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ، كَذَا اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ(٢)». [أخرجه البخاري ١٢٣١ و٣٢٨٥].

(١) قوله ﷺ: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان» إلى آخره، هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان.

(٢) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة ﷺ فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم.

٨٤-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ». [أخرجه البخاري ١٢٢٢ و٦٠٨].

٨٥-(٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قال: صَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ(١) كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.(٢) [أخرجه البخاري ١٢٢٤].

(١) قوله: «نظرنا تسليمه» أي انتظرناه.

(٢) قوله في حديث ابن بحينة: «صلى لنا رسول الله ﷺ، إلى قوله: فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم» فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة ﷺ فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام.

٨٦-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ(١)، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٢)، أَنَّ رسول الله ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ». [أخرجه البخاري ٨٢٩ و١٢٣٠ و٦٦٧٠].

(١) أما الأسدي فبإسكان السين ويقال فيه الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى. والأزد والأسد بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة.

(٢) وأما قوله: حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.

٨٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١) الأَزْدِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أخرجه البخاري ٨٣٠].

(١) قوله: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينه امه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد

اللّه، فإذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرىء بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة وهذا غلط وإنما هو زوجها. وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة.

إحداها: أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي وإما في النقص كما يقوله مالك.

الثانية: أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم اللّه تعالى، وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة، وقال مالك: يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا؟ وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود للتطوع؛ وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه اللّه تعالى.

٨٨-(٥٧١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[١]، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ[٢]».

(١) قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه اللّه تعالى رواه مرسلاً وهذا اعتراض باطل لوجهين:

أحدهما: أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون.

الثاني أن المرسل عند مالك رحمه اللّه تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير.

(٢) قوله ﷺ: «كانتا ترغيماً للشيطان» أي إغاظة له وإذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم اللّه أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل اللّه تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر اللّه تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود واللّه أعلم.

٨٨-( ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي مَعْنَاهُ قال: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ». كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ.

٨٩-(٥٧٢) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ.

قال عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قال:

قال عَبْدُ اللّهِ صَلَّى رسول اللّه ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قال فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ[٣]، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ[٤] فَذَكِّرُونِي[٥]، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ[٦]». [أخرجه البخاري ٤٠١ و٦٦٧١].

(١) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة.

(٢) قوله: «فسجد سجدتين ثم سلم» دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه.

(٣) قوله ﷺ: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة.

(٤) قوله ﷺ: «ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه اللّه تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني والصحيح الأول فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير

الأحكام. قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور.

وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رحمه الله تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ: «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني» وغير ذلك. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «فإذا نسيت فذكروني» فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

(٦) قوله ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» وفي رواية: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب». فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة. وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد ﷺ: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود ﷺ على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى: ﴿تحروا رشداً﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره، فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً. فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم.

٩٠-( ) حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ(ح).

قال وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

كِلاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

٩٠-( ) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللَّه ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقال مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

٩٠-( ) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

٩٠-( ) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

٩٠-( ) حَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

٩٠-( ) حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ.

بِإِسْنَادِ هَؤُلاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

٩١-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.(١) [أخرجه البخاري ٤٠١ و٤٠٤ و١٢٢٦ و٧٢٤٩].

(١) قوله: «عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين» هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن

علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحه، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة ﷺ: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة، قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم، وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه على أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً، وأما مالك فقال القاضي عياض: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى، والله أعلم.

٩٢-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[1]، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً.

(١) هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

٩٢-( ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً، يَا أَعْوَرُ![2] تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ[3] بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «لا». قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(١) هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

(٢) قوله: «وأنت يا أعور» فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به. قال القاضي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فإنه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء. قال البخاري: ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الأعور ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد، هذا آخر كلام القاضي، والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

(٣) قوله: «توشوش القوم» ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي: روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف.

٩٣-( ) وحَدَّثَنَاه عَوْنُ ابْنُ سَلامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٩٤-( ) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[2]».

(١) قوله: «حدثنا منجاب بن الحارث» إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون.

(٢) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على

جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود ﷺ هذا بهذا الإسناد: «قال رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد.

الجواب الثاني: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة. والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم.

٩٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ(ح).

قال وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه، أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ.

٩٦-( ) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابن زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْن ابن عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه، قال: صَلَّيْنَا مَعَ رسول الله ﷺ، فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ،(قال إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّه! مَا جَاءَ ذَاكَ إِلا مِنْ قِبَلِي)قال فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه! أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لا». قال فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قال ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧-(٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

قال عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: صَلَّى بِنَا رسول اللَّه ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ[1]، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا[2] مُغْضَباً[3]، وَفِي الْقَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ[4] الصَّلاةُ[5]، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ[6] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النبي ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قال وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ ابن حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.[7]

[أخرجه البخاري ٤٨٢ و٧١٤ و١٢٢٨ و٦٠٥١ و٧٢٥٠].

(١) قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

(٢) قوله: «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها» هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها، والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة.

(٣) قوله: «فاستند إليها مغضباً» هو بفتح الضاد.

(٤) بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول إشتهر وأصح.

(٥) قوله: «وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة» يعني يقولون قصرت الصلاة، والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان.

(٦) قوله: «فقام ذو اليدين» وفي رواية: «رجل من بني سليم»، وفي رواية: «رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول»، وفي رواية: «رجل بسيط اليدين»، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين.

(٧) قوله: «وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم» القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين.

٩٨-( ) حَدَّثَنَا أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: صَلَّى بِنَا رسول اللَّه ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ

قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ[1]، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ[2]». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رسول الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.[3]

(١) قوله: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين» وفي رواية «صلاة الظهر»، قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه». وفي رواية له: «سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة». وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم.

(٢) قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن» فيه تأويلان:

أحدهما: قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه: لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما.

والثاني: وهو الصواب معناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لم تقصر ولم أنس» فنفى الأمرين.

(٣) واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب، ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير، وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة ﷺ وأصحابه والثوري في أصح الروايتين: تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر، قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال: أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود ﷺ فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم ﷺ فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قولهم أن أبا هريرة ﷺ لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات، الحفاظ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين» وذكر الحديث وقصة ذي اليدين، وفي روايات: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، وفي رواية في مسلم وغيره: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، وفي رواية في غير مسلم: «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ» قال: وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال: وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية، قال: وأما قولهم أن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة، قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن الحصين ﷺ اسمه الخرباق ذكره مسلم، فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه.

ثم روي هذا بإسناده عن مسدد. وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبيَّن اضطرابها في المتن والاسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً من

أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً، وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة ﷺ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا، والمسألة مشهورة بذلك. وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أي نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا.

فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ «لم تقصر ولم أنس».

وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان. وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته. والوجه الثاني وهوالمشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم.

٩٩-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُون ابْن إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ[١]، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١) قوله: «حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز» هو بخاء معجمة وزاي مكررة.

١٠٠-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّه ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رسول اللّه ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. [أخرجه البخاري ٧١٥ و١٢٢٧].

(١) هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات، وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضاً، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة.

١٠١-(٥٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.[١]

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ[٢] حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) قوله: «عن أبي المهلب» إسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل معاوية بن عمر، وقيل عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا.

(٢) قوله: «وخرج غضبان يجر رداءه» يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه.

١٠٢-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(وَهُوَ الْحَذَّاءُ)، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، قال: سَلَّمَ رسول اللّه ﷺ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ يَا رَسُولَ اللّه! فَخَرَجَ مُغْضَباً، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٠- باب سُجُودِ التِّلاوَةِ

١٠٣-(٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّه ابْن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه قال:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.[1] [أخرجه البخاري ١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٩].

(١) قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته» وفي رواية: «فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة» في إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة ﷺ واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارىء والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي.

١٠٤-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: رُبَّمَا قَرَأَ رسول الله ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا[1]، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلاةٍ.

(١) وقوله: «فيسجد بنا» معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى.

قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارىء، سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً، أو امرأة أو صبياً أو غيرهم، ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول.

١٠٥-(٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ[1]، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً[2] أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قال عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. [أخرجه البخاري ١٠٦٧ و١٠٧٠ و٣٨٥٣ و٣٩٧٢ و٤٨٦٣].

(١) وأما قوله: (وسجد من كان معه) فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود ﷺ أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي ﷺ: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم.

(٢) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط.

١٠٦-(٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ[1]، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ[2]، وَزَعَمَ[3] أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ.[4] [أخرجه البخاري ١٠٧٢ و١٠٧٣].

(١) قوله: «عن ابن قسيط» هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة. قوله: «سأل زيد بن ثابت ﷺ عن القراءة مع الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد».

(٢) أما قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء، فيستدل به أبو حنيفة ﷺ وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين: والجواب عن قول زيد هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن» وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة: يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته.

(٣) وأما قوله: «وزعم أنه قرأ» فالمراد بالزعم هنا القول المحقق، وقد قدمنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشرح، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله.

(٤) وأما قوله: «وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم» فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا سجود في

المفصل، وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة ﷺ المذكور بعده في مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة ﷺ كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة. وأما حديث ابن عباس ﷺ فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي ﷺ وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهم وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل. وقال أبو حنيفة ﷺ: هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة، واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى الجمهور عقب ﴿وهم لا يسأمون﴾ والله أعلم.

١٠٧-(٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[أخرجه البخاري ١٠٧٤].

١٠٧-( ) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْن مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ.

كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ.[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَجَدْنَا مَعَ النبي ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

(١) قوله: «عن عطاء بن ميناء» هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه.

١٠٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ.[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قال: سَجَدَ رسول اللَّه ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

(١) الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث.

١٠٩-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ،[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، مِثْلَهُ.

(١) وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فربما أشكل ذلك. قال: فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم.

وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلم الحميدي وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني: إن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة: أحدهما وهو: المشهور عبد الرحمن بن هرمز. والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني والله أعلم.

واعلم أنه يشترط لجواز سجوده التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق.

(٢) قوله: عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة ﷺ. وفي الرواية الثانية: عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ مثله. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة:

١١٠-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قال:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ

انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وقال ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: فَلا أَزَالُ أَسْجُدُهَا. [أخرجه البخاري ٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٨].

١١٠-( ) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْن يُونسَ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا أَبو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)(ح).

قال: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْن عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ ابْن أَخْضَرَ.

كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قال شُعْبَةُ: قُلْتُ: النبي ﷺ؟ قال: نَعَمْ.

٢١- باب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ[1]

(١) قوله: «عن ابن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول اللّه ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه». وفي رواية: «أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته».

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها». وفي رواية عنه: (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله «وفرش قدمه اليمنى» مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره. قال القاضي عياض ﷺ: قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي.

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم، وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث. ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش. ومذهب الشافعي ﷺ وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم.

١١٢-(٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن مَعْمَرِ ابْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ(وَهُوَ ابْن زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْن حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْن عَبْدِ اللّه ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى[1]، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى[2]، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

(١) وأما قوله: ووضع يده اليسرى على ركبته، وفي رواية: «ويلقم كفه اليسرى ركبته» فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول: بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: «ويلقم كفه اليسرى ركبته»، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث.

(٢) وأما قوله: «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى» فمجمع على استحبابه.

١١٣-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظ لَهُ)قال: حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّه ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ

الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى[1]، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

(١) وقوله: «أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى». وفي الرواية الأخرى: «وعقد ثلاثاً وخمسي». هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين. وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة.

قال أصحابنا يشير عند قوله إلا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم.

١١٤-(٥٨٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ(قال عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

١١٥-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ[1]، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

١١٦-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رسول الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رسول الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(١) واعلم أن قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين». شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرفه الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم.

١١٦-( ) حَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ: قال سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

٢٢- باب السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ[1]

(١) قوله: «أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها إن رسول الله ﷺ كان يفعله» وعن سعد ﷺ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» فقوله: «أنى علقها» هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما. واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة ﷺ: هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

١١٧-(٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟.

قال الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١١٨-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال شُعْبَةُ(رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيراً أَوْ رَجُلاً

سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟.

١١٩-(٥٨٢) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنْتُ أَرَى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

٢٣- باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ[1]

(١) فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. وفي رواية: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته». هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

١٢٠-(٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قال: أَخْبَرَنِي، بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ(ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ)[1]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رسول الله ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [أخرجه البخاري ٨٤٢].

(١) قوله: «أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره» في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه، أو قال: لا احفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك. وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد، يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه.

١٢١-( ) حَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رسول الله ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ.

قال عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا.

قال عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ(ح).

قال: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنِ مَنْصُورٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا[1]، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ. [أخرجه البخاري ٨٤١].

(١) وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا» ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

٢٤- باب اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[1]

(١) حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور، وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت، واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة.

١٢٣-(٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنِ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى(قال هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنِ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونسُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رسول الله ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قال: رسول الله ﷺ هَلْ: «شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟[1]». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ، بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أخرجه البخاري ١٠٤٩ بنحوه].

(١) قوله: «عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت: هل شعرت

أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور». وفي الرواية الأخرى: (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي ﷺ صدقهما) هذا محمول على أنهما قضيتان فجرت القضية الأولى.

ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي ﷺ فأخبرته بقول العجوزين فقال: صدقتا وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته.

١٢٤-(٥٨٥) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ(قال حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ، بَعْدَذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٥-(٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا[١]، فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللّه ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ فِي صَلاةٍ، إلا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أخرجه البخاري ١٠٤٩، ٦٣٦٦ وسيأتي مطولاً باختلاف عند مسلم برقم: ٩٠٣].

١٢٦-( ) حَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إلا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أخرجه البخاري ١٣٧٢].

(١) وقولها: (لم أنعم أن أصدقهما) أي: لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق: نعم وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

٢٥- باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلاةِ

١٢٧-(٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَسْتَعِيذُ، فِي صَلاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [أخرجه البخاري ٨٣٢ و٢٣٩٧، وسيأتي برقم: ٥٨٩ عند مسلم مطولاً].

١٢٨-(٥٨٨) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ.

قال أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال:

قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [أخرجه البخاري ١٣٧٧، وسيأتي بعد الحديث ٥٨٩].

١٢٩-(٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[١]». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [أخرجه البخاري ٨٣٢ و٨٣٣ و٢٣٩٧ و٧١٢٩ و٦٣٦٨، وسيأتي بعد الحديث ٢٧٠٥، وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: ٥٨٧].

(١) قوله: (اللّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) ومعناه من الإثم والغرم وهو الدين.

١٣٠-(٥٨٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّه مِنْ أَرْبَعٍ[1]: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ ابْن مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ ابْن زِيَادٍ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْن خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى(يَعْنِي ابْنَ يُونسَ)

جَمِيعاً عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ». وَلَمْ يَذْكُرِ: «الآخِرِ».

[تقدم قبل الحديث السابق].

(١) قوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ باللّه من اربع) فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول وهكذا الحكم؛ لأن الأول مبنى على التخفيف.

١٣١-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قال نَبِيُّ اللّه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١٣٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قال رسول اللّه ﷺ: «عُوذُوا بِاللّه مِنْ عَذَابِ اللّه، عُوذُوا بِاللّه مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللّه مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللّه مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٣٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٤-(٥٩٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ(فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال مُسْلِم ابْن الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قال لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاتِكَ؟ فَقَالَ: لا. قال: أَعِدْ صَلاتَكَ[1]، لأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قال.

(١) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه اللّه تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب فاوجب إعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوساً أراد تاديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه واللّه أعلم.

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف اللّه تعالى وإعظامه والافتقار إليه ولتقتدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه واللّه أعلم.

٢٦- باب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ

١٣٥-(٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْن رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ(اسْمُهُ شَدَّادُ ابْن عَبْدِ اللّه)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ[1] مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ». قال الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قال: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللّه، أَسْتَغْفِرُ اللّه.

(١) المراد بالانصراف السلام.

١٣٦-(٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَابْن نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا

الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

١٣٦-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

١٣٦-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

كِلاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قال.

بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

١٣٧-(٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قال:

كَتَبَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ، قال: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[1]». [أخرجه البخاري ٨٤٤ و٦٣٣٠ و٦٤٧٣ و٦٦١٥ و٧٢٩٢، وسيأتي بعد الحديث: ١٧١٥].

(١) قوله ﷺ: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطاً في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

١٣٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النبي ﷺ، مِثْلَهُ. قال أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قال فَأَمْلاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٣٧-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

١٣٧-( ) وحَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) (ح).

قال وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٨-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رسول اللَّه ﷺ، قال فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَى الصَّلاةَ: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٩-(٥٩٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قال:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بالله، لا إِلَهَ إلا الله، وَلا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إلا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وَقَالَ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

١٤٠-( ) وحَدَّثَنَاه أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

١٤٠-( ) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

١٤١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّه ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رسول اللَّه ﷺ.

١٤٢-(٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه(ح).

قال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ.

كِلاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ): أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رسول اللَّه ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[1] بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رسول اللَّه ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّه يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».[2]

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ: قال سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّه ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّه ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّه ثَلاثاً وَثَلاثِينَ».

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّه أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّه وَالْحَمْدُ لِلَّه، اللَّه أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّه وَالْحَمْدُ لِلَّه، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ.[3]

قال ابن عَجْلانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ ابْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ. [أخرجه البخاري ٨٤٣ و٦٣٢٩].

(١) قوله: (ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة، واحدها دثر، وهو المال الكثير.

(٢) وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم.

(٣) قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات: (أن أبا صالح رحمه الله تعالى قال: يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك وهذا ظاهر الأحاديث قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح وأما قول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية: (تمام المائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وفي رواية: (أن التكبيرات أربع وثلاثون) كلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات.

١٤٣-( ) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

إِلا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ.

١٤٤-(٥٩٦) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ، قال: سَمِعْتُ الْحَكَمَ ابْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ قال: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ(أَوْ فَاعِلُهُنَّ)دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١٤٥-( ) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رسول اللّه ﷺ، قال: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ(أَوْ فَاعِلُهُنَّ)[1] ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ».

(١) قوله ﷺ: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهشيم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى:﴿له معقبات﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً.

واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدار قطني في استدراكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم.

١٤٥-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنِ قَيْسٍ الْمُلائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٦-(٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنِ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ[1] (قال مُسْلِم: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللّه ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ[2] ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللّه ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللّه ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إلا اللّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(١) قوله: (عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة.

(٢) قوله ﷺ: (دبر كل صلاة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه: «اليواقيت» دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال: هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

١٤٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧- باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

١٤٧-(٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً[1] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». [أخرجه البخاري ٧٤٤].

(١) قوله: (سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضاً وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي ﷺ في وجهت وجهي إلى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك ﷺ لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة.

١٤٧-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنِ فُضَيْلٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) كِلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤٨-(٥٩٩) قال مُسْلِمٌ:[1] وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ وَيُونسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

ابْن زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

١٤٩-(٦٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ[٢]، فَقَالَ: الْحَمْدُ للّه حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رسول اللّه ﷺ صَلاتَهُ قال: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[٣] فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(١) قوله: (وحدثت عن يحيى بن حسان) إلى آخره هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله: (وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته.

(٣) قوله: (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى.

١٥٠-(٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللّه ابْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نصَلِّي مَعَ رسول اللّه ﷺ، إِذْ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللّه أَكْبَرُ كَبِيراً[١]، وَالْحَمْدُ للّه كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللّه بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللّه! قال: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) قوله: (اللّه أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً.

٢٨- باب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً[١]

(١) فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعياً سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا والمراد بقول اللّه تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر اللّه﴾ الذهاب يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وهذا معنى الرواية الثانية: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

١٥١-(٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ(ح).

قَال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ(ح).

قال: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[١] فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [أخرجه البخاري ٦٣٦ و٩٠٨].

(١) وقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل: الإقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الأتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيداً آخر قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات.

١٥٢-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ

فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ[1]».

(١) قوله ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظراً قبيحاً ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد.

١٥٣-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ[1] فَأَتِمُّوا[2]».

(١) وقوله ﷺ: (وما فاتكم) دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال لم ندركها.

(٢) وقوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا) هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية: (واقض ما سبقك) واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة ﷺ وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء: (واقض ما سبقك) وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: (وما فاتكم فأتموا) وأجابوا عن رواية (واقض ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى:﴿فقضاهن سبع سموات﴾ وقوله تعالى:﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وقوله تعالى:﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ويقال: قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل.

١٥٤-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ(يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ هِشَامٍ(ح).

قال وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ[1] فَلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ[2]، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(١) قوله ﷺ: (إذا ثوب بالصلاة) معناه إذا أقيمت سميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع.

(٢) قوله ﷺ: (وعليه السكينة والوقار) قيل: هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم.

١٥٥-(٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً[1]، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا». [أخرجه البخاري: ٦٣٥].

(١) قوله: (فسمع جَلَبَةً) أي: أصواتاً لحركتهم، وكلامهم، واستعجالهم.

١٥٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.[1]

(١) قوله: (حدثنا شيبان بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول، عن يحيى، لأن شيبان لم يتقدم له ذكر، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف، وكان مسلماً رحمه الله تعالى، اقتصر على شيبان للعلم بأنه درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى ابن أبي كثير، والله أعلم.

٢٩- باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلاةِ[1]

(١) فيه قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». وفي رواية أبي هريرة ﷺ: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ». وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وفي رواية جابر بن سمرة ﷺ «كان بلال ﷺ يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا ﷺ كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: «فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه» لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ونقل القاضي عياض عن

مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

١٥٦-(٦٠٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

وقال ابْن حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ». [أخرجه البخاري ٦٣٧ و٦٣٨ و٩٠٩].

١٥٦-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ.

قال أَبو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ(ح).

قال وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْن يُونسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْن مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

١٥٧-(٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُون ابْن مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ[1]، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رسول اللَّه ﷺ، فَأَتَى رسول اللَّه ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ[2] يَنْطُفُ[3] رَأْسُهُ مَاءً[4]، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. [أخرجه البخاري ٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠].

(١) قوله: «قمنا فعدلنا الصفوف» إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه.

(٢) قوله: «فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل» فقوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري «وانتظرنا تكبيره». وفي رواية أبي داود «أنه كان دخل في الصلاة». فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله «دخل في الصلاة». أنه قال في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث.

(٣) قوله: «ينطف» بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

(٤) قوله: «ينطف» بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

١٥٨-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبو عَمْرٍو(يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رسول اللَّه ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ[1] إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ: «مَكَانَكُمْ». فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

(١) قوله: «فأومأ إليهم» هو مهموز.

١٥٩-( ) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْن مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْن مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرسول اللَّه ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النبي ﷺ مَقَامَهُ.

١٦٠-(٦٠٦) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْن أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْن حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْن سَمُرَةَ، قال: كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ[1]، فَلا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النبي ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ.

(١) قوله: «كان بلال يؤذن إذا دحضت» هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس.

٣٠- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

١٦١-(٦٠٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[1]».

(١) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها.

قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى: أحدهما: لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة.

وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها.

وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده. فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها. وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً إن قلنا أن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: يكون كلها قضاء، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا، يكون مدركاً لفضيلة الجماعة، لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق.

١٦٢-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [أخرجه البخاري ٥٧٩، وسيأتي عند مسلم بنحوه برقم: ٦٠٨].

١٦٢-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَةَ(ح).

قال وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَيُونسَ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

قال: وحَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «مَعَ الإِمَامِ».

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّه قال: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

١٦٣-(٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[1]». [وقد تقدم عند مسلم بنحوه برقم: ٦٠٧. وسيأتي بعد الحديث ٦٠٩].

(١) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ﷺ فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه.

١٦٣-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ.

١٦٤-(٦٠٩) وحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ(ح).

قَالَ: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ(وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ)قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٦٥-(٦٠٨) وحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». [تقدم أيضا برقم: ٦٠٧].

١٦٥-( ) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١- باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٦٦-(٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ[1] رسول الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ، سَمِعْتُ بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أخرجه البخاري ٥٢١ و٣٢٢١ و٤٠٠٧].

(١) قوله «إمام» بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث: «نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه» ثم أنه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات، ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم. وقد ذكره أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن.

١٦٧-( ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ[1]، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رسول الله ﷺ[2]، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.[3]

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ[4] عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرسول الله ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟.

فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ ابْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

(١) قوله: «أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام» أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم.

(٢) قوله: «أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ» وكرره هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته.

(٣) قوله: «بهذا أمرت» روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران.

(٤) قوله: «أو إن جبريل» هو بفتح الواو وكسر الهمزة.

١٦٨-(٦١١) قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النبي ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.[1] [أخرجه البخاري: ٥٢٢].

(١) قوله: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر». وفي رواية: «يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد». وفي رواية: «والشمس واقعة في حجرتي» معناه كله التكبير بالعصر في أول

وقتها وهي حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

١٦٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قال عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِءِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وقال أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [أخرجه البخاري: ٥٤٦].

١٦٩-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْن الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

١٧٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَابْن نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي. [أخرجه البخاري ٥٥٤ و٣١٠٣].

١٧١-(٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ(وَهُوَ ابْن هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ(١)، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ(٢)، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ(٣)، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ(٤)، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ(٥)».

(١) قوله ﷺ: «إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول» معناه وقت لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس قال: خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت. وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال: الوقت ما بين هذين، ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلى الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر» معناه وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك ﷺ وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله» فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق.

(٣) قوله ﷺ: «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس» معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق، «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الإصطخري رحمه الله تعالى في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم.

(٤) هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر

الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» معناه وقت لأدائها اختياراً، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم.

١٧٢-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،(وَاسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ[١])

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّفَقِ[٢]، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

١٧٢-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: قال شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

(١) قوله: «المراغ حي من الأزد» هو بفتح الميم وبالغين المعجمة.

(٢) قوله ﷺ: «ما لم يسقط ثور الشفق» هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود «فور الشفق» بالفاء وهو بمعناه، والمراد بالشفق الأحمر على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار، وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب.

١٧٣-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[١]».

(١) قوله ﷺ: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان» قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان.

١٧٤-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ)، عَنِ الْحَجَّاجِ(وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ:«وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ[١] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

١٧٥-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.[٢]

١٧٦-(٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا

سُفْيَان، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ».(يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ)[٣] فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ[٤]».

(١) قوله ﷺ: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريباً هذا كله.

(٢) قوله: «عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم» جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحداً شاركه، فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.

(٣) قوله في حديث بريدة: قوله: «عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين يعني: اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين» فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه أن وقت المغرب ممتد، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره، وفيه: تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه: احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

(٤) قوله ﷺ: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية.

١٧٧-( ) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ[١]، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ». فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ، حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[٢]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ[٣]، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ[٤]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ[٥] أَوْ بَعْضِهِ(شَكَّ حَرَمِيٌّ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ».

(١) قوله: (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما، والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي.

(٢) قوله: «حين وجبت الشمس» أي غابت.

(٣) وقوله: «وقع الشفق» أي غاب.

(٤) قوله: «فنور بالصبح» أي أسفر من النور وهو الإضاءة.

(٥) قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى «أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل» وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «ووقت العشاء إلى نصف الليل» هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار، واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي رحمه الله تعالى قولان: أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح: لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وبنصفه آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ظاهره أنه آخر وقتها المختار. وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم.

١٧٨-(٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رسول اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قال فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ[١]، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ

النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

(١) قوله في حديث أبي موسى «عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر» معنى قوله: «لم يرد عليه شيئاً» أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم.

١٧٩-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

٣٢- باب اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ

١٨٠-(٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

[أخرجه البخاري ٥٣٦].

(١) قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها.

١٨٠-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٨١-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى (قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ[١] وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ[٢]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) قوله: «عن بسر بن سعيد» هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات.

(٢) قوله ﷺ: «فأبردوا بالصلاة». وفي الرواية الأخرى: «فأبردوا عن الصلاة» هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها.

١٨٢-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ».

١٨٣-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاةِ[١]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(١) قوله ﷺ: «أبردوا عن الحر في الصلاة» أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها.

١٨٤-(٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ

الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ».

قال أَبو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[1] [أخرجه البخاري ٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨].

(١) قوله: «حتى رأينا فيء التلول» هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: (رأينا فيء التلول) أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء، والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

١٨٥-(٦١٧) وحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول اللّه ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأْذَنْ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [أخرجه البخاري: ٥٣٧، ٣٢٦٠].

١٨٦-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٨٧-( ) وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللّه ابْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللّه ﷺ، قال: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ[1]، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ[2]».

(١) قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف» قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل اللّه تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال: وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه، والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال: والأول اظهر.

قلت: والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره واللّه أعلم.

واعلم ان الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا يشرع فيها واللّه أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم» قال العلماء: الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله (أو) يحتمل ان يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم.

٣٣- باب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

١٨٨-(٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

قال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ (ح).

قال ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قال: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.[1]

(١) قوله: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس» هو بفتح الدال والحاء أي إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور.

١٨٩-(٦١٩) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ سَلامُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ خَبَّابٍ، قال: شَكَوْنَا إِلَى رسول اللّه ﷺ الصَّلاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.[1]

(١) قوله: «فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق.

١٩٠-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ ابْنُ سَلامٍ (قال عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وقال ابْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) قال:

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ خَبَّابٍ، قال: أَتَيْنَا رسول الله ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ(1) فَلَمْ يُشْكِنَا.

قال زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قال: نَعَمْ.(2)

(1) قوله: «حر الرمضاء» أي الرمل الذي اشتدت حرارته.

(2) قوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

١٩١-(٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.(1) [أخرجه البخاري ٣٨٥ و١٢٠٨ و٥٤٢].

(1) قوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

٣٤- باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ

١٩٢-(٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي(1)، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ. [أخرجه البخاري ٥٥٠ و٥٥١ و٧٣٢٩].

(1) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها، ثلاثة أميال وبه فسرها مالك.

١٩٢-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٩٣-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ(1)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.(2)

(1) وأما قباء فتمد وتقصر، وتصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

(2) قوله: «والشمس مرتفعة حية» قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية، وقال هو أيضاً وغيره حياتها وجود حرها، والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر اول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

١٩٤-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.(1)

(1) وقوله: «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر» قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس ﷺ في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك.

١٩٥-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قال: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قال: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ(1)، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ(2)، قَامَ فَنَقَرَهَا

أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً[٣]».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «تلك صلاة المنافق» فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم: «يجلس يرقب الشمس».

(٢) قوله ﷺ: «بين قرني الشيطان» اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه.

قال الخطابي: هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول.

(٣) قوله ﷺ: «فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالنقر بسرعة الحركات كنقر الطائر.

١٩٦-(٦٢٣) وحَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُثْمَانَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.[١] [أخرجه البخاري ٥٤٩].

(١) قوله: «عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك ﷺ في دار حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وفي رواية: «عن أبي أمامة ﷺ قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه» هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنساً ﷺ توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.

١٩٧-(٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى ابْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.[١]

وقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه إجابة الدعوة، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره، والجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل وبنو سلمة بكسر اللام.

١٩٨-(٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ[١]، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رسول الله ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [أخرجه البخاري ٢٤٨٥].

(١) قوله: «عن أبي النجاشي» هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ﷺ.

١٩٩-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٣٥- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٠٠-(٦٢٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ

الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[1]. [أخرجه البخاري ٥٥٢].

(١) قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وروي عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسياً، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». وهذا إنما يكون في العامد. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم.

٢٠٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قال عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وقال أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.[1]

(١) قوله: «قال عمرو: ويبلغ به وقال أبو بكر: رفعه» هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة، والله أعلم.

٢٠١-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ(وَاللَّفْظُ لَهُ)قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٢٠٢-(٦٢٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قال رسول اللَّه ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [أخرجه البخاري ٢٩٣١ و٤١١١ و٤٥٣٣ و٦٣٩٦].

٢٠٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٦- باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قال: الصَّلاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ

٢٠٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ[1]، قال: قال رسول اللَّه ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ[2]: «شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى[3] حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ[4]، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ».(شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ)

٢٠٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ(وَلَمْ يَشُكَّ).

(١) قوله: «عن عبيدة عن علي» هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم.

(٢) قوله: «يوم الأحزاب» هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس.

(٣) هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾. وفيه المذهبان المعروفان. مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا: عن صلاة العصر الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى.

(٤) وقوله ﷺ: «حتى آبت الشمس» قال الحربي: معناه رجعت إلى مكانها بالليل أي غربت، من قولهم آب إذا رجع، وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار.

٢٠٤-( ) وحَدَّثَناه أَبو بَكْرِ ابْـنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْـن حَرْبٍ، قَالا كَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْجَزَّارِ[١]، عَنْ عَلِيٍّ(ح).

وحَدَّثَناه عُبَيْدُ اللّه ابْن مُعَاذٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)قـال: حَدَّثَنَـا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى.

سَمِعَ عَلِيّاً يَقُول: قال رسول اللّه ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ[٢] «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى[٣]، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللّه قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ(أَوْ قال قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ)نَاراً».

(١) قوله: «يحيى بن الجزار» هو بالجيم والزاي وآخره راء، وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي، وفي الثاني عن يحيى سمع علياً أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع.

(٢) قوله: «فرضة من فرض الخندق» الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه.

(٣) اختلف العلماء من الصحابة رضي اللّه عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي اللّه عنهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي اللّه عنهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه اللّه لصحة الأحاديث فيه قال: وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم رضي اللّه عنهم. وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد اللّه بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة ﵁. وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره هي العشاء، وقيل إحدى الخمس مبهمة، وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض، وقيل هي الجمعة.

والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف، ومن قال أنها الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها، ومن قال هي العصر يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم، وأما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها، ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته واللّه أعلم.

٢٠٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَأَبو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ[١]، عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكَلٍ.[٢]

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللّه بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً». ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.[٣]

(١) قوله: «عن مسلم بن صبيح» بضم الصاد وهو أبو الضحى.

(٢) قوله: «عن شتير بن شكل» شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال بإسكان الكاف أيضاً.

(٣) قوله: «ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء» فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط، لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها، وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء اللّه تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هويٌّ من الليل، وطريق الجمع بين هذه الرواية أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

٢٠٦-(٦٢٨) وحَدَّثَنَا عَوْن ابْن سَلامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْن طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ.

عَنْ عَبْدِ اللّه، قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رسول اللّه ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللّه أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً». أَوْ قَالَ: «حَشَا اللّه أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ

نَاراً».

٢٠٧-(٦٢٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ ابنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ. أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رسول اللّه ﷺ.

٢٠٨-(٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابن آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ابن مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ ابنِ عُقْبَةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللّه، ثُمَّ نَسَخَهَا اللّه. فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾.

فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللّه، وَاللّه أَعْلَمُ.

قال مُسْلِم: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ ابنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ ابنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النبي ﷺ زَمَاناً، بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ ابنِ مَرْزُوقٍ.

٢٠٩-(٦٣١) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ ابنِ هِشَامٍ.

قال أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللّه، أَنَّ عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! وَاللّه! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «فَوَاللّه! إِنْ صَلَّيْتُهَا[1]». فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ[2]، فَتَوَضَّأَ رسول اللّه ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رسول اللّه ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.[3] [أخرجه البخاري ٥٩٦ و ٥٩٨ و٦٤١ و٩٤٥ و٤١١٢].

(١) قوله: «أن عمر ﷺ قال: يا رسول اللّه ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول اللّه ﷺ: فواللّه إن صليتها» معناه ما صليتها، وإنما حلف النبي ﷺ تطيباً لقلب عمر ﷺ، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمانينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من اللّه تعالى كقوله تعالى: ﴿والذاريات﴾ ﴿والطور﴾ ﴿والمرسلات﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والضحى﴾ ﴿والتين﴾ ﴿والعاديات﴾ ﴿والعصر﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده واللّه أعلم.

(٢) قوله: «فنزلنا إلى بطحان» هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة.

(٣) قوله: «فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول اللّه ﷺ وتوضأنا فصلى رسول اللّه ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول اللّه ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل، وفي هذا الحديث دليل على أن من فاته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح، وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضيها.

٢٠٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ(قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ عَلِيِّ ابنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٧- باب فَضْلِ صَلاتَي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

٢١٠-(٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ[1]، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي[2]؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [أخرجه البخاري ٥٥٥ و٣٢٢٣ و٧٤٢٩ و٧٤٨٦].

(١) قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث، وحكوا في قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول اللّه تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾. وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: ﴿وأسروا النجوى﴾ قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون ونظائره، ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف اللّه تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

(٢) وأما قوله ﷺ: «فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي» فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع.

قال القاضي عياض رحمه اللّه: الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب: قال: وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة.

٢١٠-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «وَالْمَلائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢١١-(٦٣٣) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قال:

سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رسول اللّه ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ[1]، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

[أخرجه البخاري ٥٥٤ و٤٨٥١ و٧٤٣٤ و٧٤٣٥ و٧٤٣٦].

(١) قوله ﷺ: «لا تضامون في رؤيته» تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية.

٢١٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ.

٢١٣-(٦٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ.

قال أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُمَارَةَ ابْنِ رُؤَيْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسول اللّه ﷺ؟ قال: نَعَمْ. قال الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رسول اللّه ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢١٤-( ) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ ابْنِ رُؤَيْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النبي ﷺ؟ قال: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قال: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

٢١٥-(٦٣٥) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أخرجه البخاري ٥٧٤].

٢١٥-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالا: ابْنِ أَبِي مُوسَى.

٣٨- باب بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢١٦-(٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.[1] [أخرجه البخاري ٥٦١].

(١) اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير للآخر.

٢١٧-(٦٣٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قال:

سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رسول اللّه ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.[1] [أخرجه البخاري ٥٥٩].

(١) قوله: «كنا نصلي المغرب مع رسول اللّه ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه.

وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له. وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول اللّه ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها واللّه أعلم.

٢١٧-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

٣٩- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا[1]

(١) ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول اللّه ﷺ تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا واللّه أعلم.

٢١٨-(٦٣٨) وحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ[1] الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ[2] رسول اللّه ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رسول اللّه ﷺ، حَتَّى قَالَ: عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ[3]، فَخَرَجَ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رسول اللّه ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ[4]». وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ. [أخرجه البخاري ٥٦٦ و٥٦٩ و٨٦٢ و٨٦٤].

(١) هو بتشديد الواو.

(٢) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

(٣) قوله: «نام النساء والصبيان» أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها.

(٤) قوله: «وما كان لكم أن تنزروا رسول اللّه ﷺ على الصلاة» هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الإبراز وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت.

٢١٨-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

٢١٩-( ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرٍ(ح).

قال: وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن عَبْدِ اللّه، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْن مُحَمَّدٍ(ح).

قال: وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)

قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ ابْن حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[1]، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلا انْ اشُقَّ عَلَى أُمَّتِي[2]».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٢٢٠-(٦٣٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ عُمَرَ، قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسول اللّه ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاء الآخِرَةِ[3]، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ[4]، وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى.

(١) وقوله في رواية عائشة: (ذهب عامة الليل) أي كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «إنه لوقتها». ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) قوله ﷺ: «أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» معناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه والله أعلم أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة.

(٣) قوله: «العشاء الآخرة» دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه، خلافاً لما حُكي عن الأصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسألة.

(٤) قوله: «فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم» فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا.

٢٢١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابْن عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا[1]، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللّه ﷺ، ثُمَّ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ». [أخرجه البخاري ٥٧٠].

(١) قوله: «رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا». وفي رواية عائشة: «نام أهل المسجد». محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض، وبه قال الأكثرون وهو الصحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة.

٢٢٢-(٦٤٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْن نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْن أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رسول اللّه ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ».

قال أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ.[1] [أخرجه البخاري ٥٧٢ و٦٠٠ و٦٦١ و٨٤٧ و٥٨٦٩].

(١) قوله: «قال أنس كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر» هكذا هو في الأصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس ﷺ، وفي الأصبع عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء.

٢٢٣-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْن الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ

سَعِيدُ ابْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرْنَا رسول الله ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ[1]، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

(١) قوله: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل» هكذا هو في بعض الأصول قريب وفي بعضها قريباً وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً. وقوله نظرنا أي انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

٢٢٣-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنِ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٢٢٤-(٦٤١) وحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ[1]، وَرسول الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رسول الله ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قال أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رسول الله ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[2]، ثُمَّ خَرَجَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ[3]، أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ[4] عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ[5] مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ».(لا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قال)

قال أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رسول الله ﷺ. [أخرجه البخاري ٥٦٧].

(١) قوله: (بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء.

(٢) قوله: «ابهار الليل» هو بإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف.

(٣) فقوله: رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح وأشهر أي تأنوا.

(٤) وقوله: «أن من نعمة الله» هو بفتح الهمزة معمول لقوله: أعلمكم.

(٥) وقوله: أنه «ليس» بفتحها أيضاً، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير.

٢٢٥-(٦٤٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخِلْواً[1]؟ قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ، قال: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ ابْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ.

فَقَالَ عَطَاءٌ: قال ابْنِ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً[2]، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قال: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ».

قال: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النبي ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا[3]، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطِشُ[4] بِشَيْءٍ، إلا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النبي ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قال: لا أَدْرِي.

قال عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَاماً وَخِلْواً مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النبي ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْواً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطاً، لا مُعَجَّلَةً وَلا مُؤَخَّرَةً. [أخرجه البخاري ٥٧١ و٧٢٣٩].

(١) قوله: «إماماً وخلواً» بكسر الخاء أي منفرداً.

(٢) قوله: «يقطر رأسه ماء» معناه أنه اغتسل حينئذ.

(٣) قوله: «ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها» هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم قلبها، وفي البخاري ضمها والأول هو الصواب.

(٤) وقوله: «ولا يقصر ولا يبطش» هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: «ولا يعصر» بالعين وكله صحيح.

٢٢٦-(٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

٢٢٧-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ وَأَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاةَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

٢٢٨-(٦٤٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، ألا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

٢٢٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْعِشَاء، فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللّه، الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ[1]».

(١) قوله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنها في كتاب اللّه العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب اللّه العشاء في قول اللّه تعالى:﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً» وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول الأعراب العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب واللّه أعلم.

٤٠- باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بالصُّبْحِ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٣٠-(٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ[1] كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النبي ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ[2] بِمُرُوطِهِنَّ[3]، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [أخرجه البخاري: ٣٧٢، ٥٧٨].

(١) قوله: «أن نساء المؤمنات» صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله وتقديره فقيل: تقديره نساء الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم.

(٢) قوله: «متلفعات» هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات.

(٣) قوله: «بمروطهن» أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن.

٢٣١-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابن الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رسول اللّه ﷺ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ، مِنْ تَغْلِيسِ رسول اللّه ﷺ بِالصَّلاةِ.

٢٣٢-( ) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنِ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَعْن، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحيى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رسول اللّه ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.[1]

وقال الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ. [أخرجه البخاري ٨٦٧].

(١) قوله: «ما يعرفن من الغلس» هو بقايا ظلام الليل، قال الداودي: معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف

لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة.

٢٣٣-(٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، قال:

لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[1]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[2]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[3]، وَالْعِشَاءَ، أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ(قال)كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [أخرجه البخاري ٥٦٠ و٥٦٥].

(١) قوله: «كان يصلي الظهر بالهاجرة» هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذٍ بشدة الحر ويقيلون، وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

(٢) قوله: «والشمس نقية» أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

(٣) قوله: «والمغرب إذا وجبت» أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾.

٢٣٤-( ) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قال: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

٢٣٥-(٦٤٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ ابْنُ سَلامَةَ، قال:

سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاةِ رسول اللّه ﷺ، قال قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قال فَقَالَ: كَأَنَّمَا أُسْمِعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاةِ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا(قال يَعْنِي الْعِشَاءَ)إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قال شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قال: وَالْمَغْرِبَ، لا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قال: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ[1]، قال: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [أخرجه البخاري ٥٤١ و٥٦٨، و٧٧١، وقد تقدم برقم: ٤٦١ عند مسلم مختصراً].

(١) قوله: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه» وفي الرواية الأخرى: «وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض» معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة، وهذا ظاهر في شدة التبكير، وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء: «ما يعرفن من الغلس» لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذاك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

٢٣٦-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلامَةَ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ[1] يَقُولُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.[2]

قال شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

(١) قوله: «حدثنا عبيد اللّه بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة» هذا الإسناد كله بصريون.

(٢) قوله: «كان رسول اللّه ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها».

قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله والله أعلم.

٢٣٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

٤١- باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

٢٣٨-(٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ(ح).

قال: وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قال: لِي رسول اللَّه ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟[١]». قال: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ[٢]».

وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ عَنْ وَقْتِهَا..

(١) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

(٢) وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في

الرواية الأخرى: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)

وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال: الصحيح: أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء. وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف.

٢٣٩-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قال لِي رسول اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ[١]، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ[٢]».

(١) قوله ﷺ: «إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة» فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

(٢) قوله ﷺ: «فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضاً معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها.

٢٤٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ[١]، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وَإِلا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

(١) قوله: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف» أي مقطع الأطراف، والجدع بالدال المهملة القطع، والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه، وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حراً قرشياً

سليم الأطراف؟.

فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً. الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك.

٢٤١-( ) وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي:[١] «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قال: قال: مَا تَأْمُرُ؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ[٢]».

(١) قوله: «وضرب فخذي» أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

(٢) معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة.

٢٤٢-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[١]، قال: أَخَّرَ ابْن زِيَادٍ الصَّلاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللّه ابْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ:

إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي».

(١) قوله: «عن أبي العالية البراء» هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

٢٤٣-( ) وحَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ». أَوْ قال: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ».

٢٤٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ(وَهُوَ ابْن هِشَامٍ)حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قال قُلْتُ لِعَبْدِ اللّه ابْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ. قال: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

قال وقَالَ عَبْدُ اللّه: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللّه ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

٤٢- باب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

٢٤٥-(٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً[١]».

[أخرجه البخاري ٦٤٨ و٤٧١٧، وسيأتي الحديث بعد الحديث: ٦٦١. وقد تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٣٦٢].

(١) في رواية: «أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً». وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة». وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه اللّه تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلها وشرف البقعة ونحو ذلك.

فهذه هي الأجوبة المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمساً وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة واللّه أعلم.

واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث، على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل سنة، وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب.

٢٤٦-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «تَفْضُلُ صَلاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[1]». قال: «وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ».

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الاسراء: ٧٨].

(١) هكذا في الأصول، ورواه بعضهم خمساً وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً، هذا هو الجاري على اللغة والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة.

٢٤٦-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ.

إِلا أَنَّهُ قال: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٢٤٧-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ».

٢٤٨-( ) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ[1]، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ ابْنِ زَبَّانَ[2]، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

(١) قوله: «عطاء بن أبي الخوار» هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو.

(٢) وقوله: «ختن زيد بن زبان» هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها.

٢٤٩-(٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [أخرجه البخاري ٦٤٥ و٦٤٩].

٢٥٠-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ».

٢٥٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ(ح).

قال وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ».

وقال: أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢٥٠-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ».

٢٥١-(٦٥١) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا[1]». يَعْنِي صَلاةَ الْعِشَاءِ. [أخرجه البخاري ٦٤٤ و٦٥٧ و٢٤٢٠ و٧٢٢٤].

(١) قوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها» هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة

أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه، قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما، ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم، ثم أنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك.

٢٥٢-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُمَا)قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[1]، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[2]، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [أخرجه البخاري ٦٥٧].

(١) قوله ﷺ: «لأتوهما ولو حبواً» الحبو: حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما.

(٢) قوله ﷺ: «آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس» فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الإنصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

٢٥٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رسول اللّه ﷺ:«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا». [أخرجه البخاري ٢٤٢٠].

٢٥٣-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بُرْقَانَ[1]، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(١) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء.

٢٥٤-(٦٥٢) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللّه ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللّه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ:«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

٤٣- باب يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

٢٥٥-(٦٥٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه ابْنِ الأَصَمِّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رسول اللّه ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ:«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟». قال: نَعَمْ. قال:«فَأَجِبْ».[1]

(١) وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا.

وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين انه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل انه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره. وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم.

٤٤- باب صَلاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

٢٥٦-(٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قال:

قال عَبْدُ اللّه: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلا

مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ[1]، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رسول اللّه ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى[2]، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

(١) قوله: «رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض» هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

(٢) قوله: «علمنا سنن الهدي» روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدي والصواب.

٢٥٧-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ اللّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.[1]

(١) قوله: «ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف» معنى يهادي أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين». وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

٤٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٥٨-(٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ:

كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.[1]

(١) قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم.

٢٥٩-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجاً، بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٤٦- باب فَضْلِ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٦٠-(٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

٢٦٠-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ الأَسَدِيُّ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦١-(٦٥٧) وحَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ[1] يَقُولُ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللّهِ[2]، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(١) قوله: «عن جندب بن عبد الله». وفي الرواية الأخرى: «جندب بن سفيان» وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده.

(٢) قوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة اللّه» قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: الأمان.

٢٦٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ[1] يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(١) قوله: «سمعت جندباً القسريّ» هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لأن جندباً ليس من بني قسر إنما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقمة، قال القاضي عياض، لعل الجندب حلفاً في بني قسر أو سكناً أو جواراً فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم.

٢٦٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النبي ﷺ، بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٤٧- باب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٢٦٣-(٣٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ ابْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عِتْبَانَ[1] ابْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قال فَقَالَ رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قال عِتْبَانُ: فَغَدَا رسول الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رسول الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ.[2] ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قال فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رسول الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قال: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ[3] صَنَعْنَاهُ لَهُ، قال: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ[4] حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟[5] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ[6] مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قال قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قال فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».[7]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [أخرجه البخاري ٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨].

(١) بكسر العين على المشهور وحكى ضمها.

(٢) قوله في حديث عتبان: «فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: اين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم «فلم يجلس حتى دخل» وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين، ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح.

(٣) هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري قال: قال النضر الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق.

(٤) قوله: (فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا، والمراد بالدار هنا: المحلة.

(٥) قوله: (مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الإيمان.

(٦) قوله ﷺ: «لا تقل له ذلك» أي لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا، وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح.

(٧) وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الإيمان، منها: أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث. ومنها: التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم. ومنها: أن فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته، وفيه سقوط الجماعة للعذر، وفيه استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه، وفيه الإستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء، وفيه الإبتداء في الأمور بأهمها لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى، وفيه جواز صلاة النفل جماعة، وفيه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو

مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والإستفادة منه، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه، وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وفيه غير ذلك والله أعلم.

٢٦٤-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ ابْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رسول الله ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ أو الدُّخَيْشِنِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قال: مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَراً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رسول الله ﷺ قال مَا قُلْتَ: قال فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قال فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا[١]، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ.

(١) قوله: «نرى أن الأمر انتهى إلينا» ضبطناه نرى بفتح النون وضمها.

٢٦٥-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ.

عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ[١] مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكٍ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رسول الله ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ[٢] صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونسَ وَمَعْمَرٍ.

(١) قوله: «إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ» هكذا هو في صحيح مسلم، وزاد في رواية البخاري «مجها في وجهي».

قال العلماء: المج طرح الماء من الفم بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزاً وكان عمره حينئذٍ خمس سنين وقيل أربعاً والله أعلم.

(٢) قوله في الرواية الأخرى: (جشيشة) قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به.

٤٨- باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

٢٦٦-(٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[١] دَعَتْ رسول الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قال: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ[٢]». قال أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ[٣] وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.[٤] [أخرجه البخاري ٣٨٠ و٨٦٠ و١١٦٤ و٧٢٨ و٨٧١ و٨٧٤].

(١) قوله: «أن جدته مليكة» الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخي أنس لأمه، وقيل إنها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف. وحكى القاضي عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود، وفي هذا الحديث إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟.

فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم» فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.

(٣) وقوله: «أنا واليتيم» هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أنس أم سليم.

(٤) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض، وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته، وفيه جواز النافلة جماعة، وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله، وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله: «صففت أنا واليتيم وراءه» وفيه أن للصبي موقفاً من

الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وفيه أن الإثنين يكونان صفاً وراء الإمام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً فيقف بينهما، وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة، واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث، واحتجوا بقوله: «من طول ما لبس. وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الإفتراش للقرينة ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش.

٢٦٧-(٦٥٩) وحَدَّثَنَا شَيْبَان ابن فَرُوخَ وَأَبو الرَّبِيعِ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

قال شَيْبَان: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رسول الله ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [أخرجه البخاري ٦٢٠٣ و٦١٢٩].

٢٦٨-(٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابن الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: دَخَلَ النبي ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إلا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ[1] خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ)[2] فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قال: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قال فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».[3]

(١) قوله: «وأم حرام» هي بالراء.

(٢) قوله: «في غير وقت صلاة» يعني في غير وقت فريضة.

(٣) قوله في الحديث الآخر: «ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره» فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

٢٦٩-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى ابْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قال: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1] وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

(١) قوله: «فأقامني عن يمينه» هذه قضية أخرى في يوم آخر.

٢٦٩-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٠-(٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابن عَبْدِ اللَّه(ح).

وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابن الْعَوَّامِ.

كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ شَدَّادٍ، قال:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النبي ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.[1]

(١) قوله: «وكان يصلي على خمرة» هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

٢٧١-(٦٦١) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابن سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابن يُونُسَ.

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قال:

حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رسول الله ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٩- باب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ

٢٧٢-(٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أَبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[1]، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ[2]، لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [أخرجه البخاري ١٧٦ و٤٧٧ و٦٤٧ و٦٤٨ و٢١١٩ و٤٧١٧].

(١) قوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة» المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به، والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان، والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبيناً في الروايات السابقات.

(٢) قوله: «لاتنهزه إلا الصلاة» هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعله: لا يريد إلا الصلاة.

٢٧٢-( ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ[1] (ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرَّيَّانِ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(١) قوله: «حدثنا عبثر» هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة.

(٢) قوله: «محمد بن بكر بن الريان» هو بالراء والمثناة تحت المشددة.

٢٧٣-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ».

٢٧٤-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.[1]

(١) قوله: «يضرط» هو بكسر الراء.

٢٧٥-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ». [أخرجه البخاري ٤٤٥ و٦٥٩].

٢٧٦-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فِي صَلاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ». [أخرجه البخاري ٣٢٢٩].

٢٧٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠- باب فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٧٧-(٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». [أخرجه البخاري ٦٥١].

٢٧٨-(٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قال: كَانَ رَجُلٌ، لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، قال فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قال: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ[1]».

(١) قوله: «إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله» فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب.

٢٧٨-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

كِلاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

٢٧٨-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رسول الله ﷺ، قال فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ! قال: أَمَ وَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ[1] بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2]، قال فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً، حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ،[3] فَأَخْبَرْتُهُ. قال فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ[4]، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

(١) قوله: «مطنب» بفتح النون.

(٢) قوله: «ما احب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ» اي ما احب انه مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه.

(٣) قوله: «فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ» هو بكسر الحاء قال القاضي: معناه أنه عظم عليَّ وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

(٤) قوله: «يرجو في أثره الأجر» أي في ممشاه.

٢٧٨-( ) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٧٩-(٦٦٤) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

٢٨٠-(٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قال: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ[1]، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «بني سلمة ديساركم تكتب آثاركم» معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم.

٢٨١-( ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قال وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

(١) قوله: «تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم.

٥١- باب الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٢٨٢-(٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو)عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

٢٨٣-(٦٦٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)

كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(أَنَّ رسول الله ﷺ قال، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ): «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [أخرجه البخاري ٥٢٨].

٢٨٤-(٦٦٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ(وَهُوَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ)قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ[1] عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ[2]، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

قال: قال الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

(١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وهو الكثير.

(٢) قوله: «على باب أحدكم» إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

٢٨٥-(٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنِ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً[1]، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [أخرجه البخاري ٦٦٢].

(١) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

٥٢- باب فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ[1]

(١) فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة.

٢٨٦-(٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لَهُ)قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، كَثِيراً، كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

٢٨٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

قال أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا.

كِلاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً.[1]

(١) قوله: «تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم.

٢٨٧-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ.

قال: وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُولا: حَسَناً.

٢٨٨-(٦٧١) وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنِ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ ابْنِ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنِ عِيَاضٍ،(حَدَّثَنِي ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَرُونَ. وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا[1]، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا[2]».

(١) قوله: «أحب البلاد إلى الله مساجدها» لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى.

(٢) قوله: «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك

مما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها.

٥٣- باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٢٨٩-(٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».[1]

٢٨٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ(وَهُوَ ابْن هِشَامٍ)حَدَّثَنِي أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) قوله ﷺ: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». وفي حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره.

٢٨٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْن نوحٍ(ح).

وحَدَّثَنَا حَسَن ابْن عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْن الْمُبَارَكِ.

جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٩٠-(٦٧٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْن رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ ابْن ضَمْعَجٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً[1]، فَإِنْ كَانوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً[2]، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[3]، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ[4]».

قال الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ(مَكَانَ سِلْماً)سِنّاً.

(١) قوله ﷺ: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان: إحداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطاً في موضعه إن شاء الله تعالى. الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول.

(٢) قوله ﷺ: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً». وفي الرواية الأخرى: «سناً». وفي الرواية الأخرى: «فأكبرهم سناً» معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنه فضيلة يرجح بها.

(٣) قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

(٤) قوله ﷺ: «ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». وفي الرواية الأخرى: «ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك» قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء.

٢٩٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْن فُضَيْلٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٩١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ.

قال ابن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، قال: سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمْعَجٍ[1] يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُول: قال لَنَا رسول اللّه ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّه وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

(١) قوله: «عن أوس بن ضمعج» هو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين.

٢٩٢-(٦٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قال: أَتَيْنَا رسول اللّه ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ[1]، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رسول اللّه ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً[2]، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[3]». [أخرجه البخاري ٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦].

(١) قوله: «ونحن شببة متقاربون» جمع شاب ومعناه متقاربون في السن.

(٢) قوله: «وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً» هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاري بوجهين: أحدهما هذا والثاني رفيقاً بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر.

(٣) قوله ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: «يؤذن أحدكم» وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار قال: إنما قال يؤذن أحدكم وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمام والله أعلم.

٢٩٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ ابْن هِشَامٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٩٢-( ) وحَدَّثَنَاه ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، قال: قال لِي أَبُو قِلابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْن الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّه فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٢٩٣-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قال: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قال لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[1]».

(١) قوله ﷺ: «وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت.

٢٩٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قال الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٥٤- باب اسْتِحْبَابِ الْقُنوتِ[1] فِي جَمِيعِ الصَّلاةِ، إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

(١) مذهب الشافعي رحمه الله: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. والثاني: يقنتون في الحالين. والثالث: لا يقنتون في الحالين.

ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللّهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح، وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم.

٢٩٤-(٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْن يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْن الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول كَانَ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللّه لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ[1] وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ[2]، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ[3]، اللَّهُمَّ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ[4] وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللّه وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ[5] لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [أخرجه البخاري ٤٥٦٠ و٦٢٠٠ و٨٠٤].

(١) فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله «سمع اللّه لمن حمده وربنا لك الحمد». وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو.

(٢) قوله ﷺ: «اللّهم اشدد وطأتك على مضر» الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس.

(٣) قوله ﷺ: «واجعلها عليهم كسني يوسف» هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء.

(٤) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم.

(٥) قوله: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك» يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صح عن أنس ﷺ.

٢٩٤-( ) وحَدَّثَنَاه أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ..

٢٩٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النبي ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللّه لِمَنْ حَمِدَهُ». يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قال أَبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رسول اللّه ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قال فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ [أخرجه البخاري ٧٩٧ و٤٥٩٨ و٦٣٩٣ و١٠٠٦ و٢٩٣٢ و٣٣٨٦ و٦٩٤٠. وسيأتي مختصراً عند مسلم برقم: ٢٥١٥].

٢٩٥-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسول اللّه ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي[1] الْعِشَاءَ إِذْ قال: «سَمِعَ اللّه لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ «اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ».

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) قوله: «بينما هو يصلي» قال أهل اللغة: أصل بينما وبينا بين، وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه.

٢٩٦-(٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: وَاللّه لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رسول اللّه ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [أخرجه البخاري ٧٩٧].

٢٩٧-(٦٧٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابن عَبْدِ اللّه ابن أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ، قال: دَعَا رسول اللّه ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللّه وَرَسُولَهُ.

قال أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نسخ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [أخرجه البخاري ٢٨١٤ و٤٠٩٥ و٢٨٠١. وسيأتي بعد الحديث: ١٩٠٢].

٢٩٨-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قال:

قُلْتُ لأنَس: هَلْ قَنَتَ رسول اللّه ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قال: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً. [أخرجه البخاري ١٠٠١].

٢٩٩-( ) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّه ابن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابن عَبْدِ الأَعْلَى(وَاللَّفْظُ لابنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابن سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ.[1]

عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رسول اللّه ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللّه وَرَسُولَهُ». [أخرجه البخاري ١٠٠٣ و٤٠٩٤].

(١) قوله: «عن أبي مجلز» هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام.

٣٠٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ ابن أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابن سَلَمَةَ، أخْبَرَنَا أَنَسُ ابن سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

٣٠١-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قال قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أنَّ رسول اللّه ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رسول اللّه ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. [أخرجه البخاري ١٠٠٢ و١٣٠٠ و٣١٧٠ و٤٩٦ و٦١٩٤ و٧٣٤١].

٣٠٢-( ) حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَاصِمٍ، قال:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

٣٠٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابن فُضَيْلٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَان.

كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٣-( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ابن عَامِرٍ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ، أنَّ النبي ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللّه وَرَسُولَهُ. [أخرجه البخاري ٣٠٦٤ و٤٠٨٩].

٣٠٣-( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ابن عَامِرٍ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى ابنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٠٤-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٣٠٥-(٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قال:

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ابن عَازِبٍ، أنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٦-( ) وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْبَرَاءِ، قال: قَنَتَ رسول اللّه ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٧-(٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابن عَمْرِو ابنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ ابنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابنِ عَلِيٍّ.

عَنْ خُفَافِ ابنِ إِيمَاءٍ[1] الْغِفَارِيِّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ، فِي صَلاةٍ: «اللّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللّه وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللّه لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّه».

(١) قوله: «عن خفاف ابن إيماء الغفاري» خفاف بضم الخاء المعجمة وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف.

٣٠٨-( ) وحَدَّثَنَا يَحيى ابن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابن حُجْرٍ.

قال ابن أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: أخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ(وَهُوَ ابن عَمْرٍو)، عَنْ خَالِدِ ابنِ عَبْدِ اللّه ابنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ ابنِ خُفَافٍ، أَنَّهُ قال:

قال خُفَافُ ابْنِ إِيمَاء: رَكَعَ رسول الله ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّه، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً، قال خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٣٠٨-( ) حَدَّثَنَا يَحيى ابْن أَيُّوب، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيِّ ابْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ ابْنِ إِيمَاء، بِمِثْلِهِ.

إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٥٥- باب قَضَاء الصَّلاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا[1]

(١) حاصل المذهب أنه إذا فاته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح. وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجوز إن فاته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير، وإذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتباً، فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة.

وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما: يستحب قضاؤها لعموم قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب.

وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم.

٣٠٩-(٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحيى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ[1]، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ[2]، وَقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ[3] لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رسول اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ[4] اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رسول اللَّه ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رسول اللَّه ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رسول اللَّه ﷺ[5] فَقَالَ: «أَيْ بِلالُ!».[6] فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّه!- بِنَفْسِكَ. قال: «اقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً[7]، ثُمَّ تَوَضَّأَ رسول اللَّه ﷺ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ[8]، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[9]، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا[10] إِذَا ذَكَرَهَا[11]، فَإِنَّ اللَّه قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قال يُونسُ: وَكَانَ ابْن شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى.

(١) قوله: (قفل من غزوة خيبر) أي رجع والقفول الرجوع ويقال: غزوة وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم. قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما: هذا هو الصواب. قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف، واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان.

(٢) قوله: «إذا أدركه الكرى عرس» الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل: النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكري كرى فهو كر، وامرأة كرية بتخفيف الياء، والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة.

(٣) هو بهمزة آخره أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلأ بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري.

(٤) وقوله: «مواجه الفجر» أي مستقبله بوجهه.

(٥) قوله: «ففزع رسول الله ﷺ» أي انتبه وقام.

(٦) قوله ﷺ: «أي بلال» هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال بزيادة نون.

(٧) قوله: (فاقتادوا رواحلهم شيئاً) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان.

(٨) قوله: «وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة» فيه إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة بعد إثبات الأذان للفائتة. وفي المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة. وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين: أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به. والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر.

(٩) قوله: «فصلى بهم الصبح» فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا.

(١٠) قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركهم بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

(١١) وأما قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» فمحمول على الإستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم، وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك.

٣١٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ ابْن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى.

قال ابْن حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْن كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ.»[١] قال فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ)، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.[٢]

(١) قوله ﷺ: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام.

(٢) قوله: «فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك.

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب وصادق هذا الموضع.

والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول.

٣١١-(٦٨١) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١]، قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ[٢] عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، غَداً[٣]». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.[٤]

قال أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رسول الله ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[٥] وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قال: فَنَعَسَ[٦] رسول الله ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[٧]، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قال: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ[٨] مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قال: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قال: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[٩]، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.[١٠]

قال: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟». قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ.

قال: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ[١١]». ثُمَّ قال: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟». ثُمَّ قال: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟».

قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ.[١٢]

قال: فَمَالَ رسول الله ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا».

فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قال: فَقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قال: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا.

حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ[١٣] كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قال: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ[١٤]، قال: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قال لأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ».[١٥]

ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.[١٦]

قال: وَرَكِبَ رسول الله ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قال: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا؟.

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ(١٧)، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا(١٨)، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا(١٩)».

ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رسول الله ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا».(٢٠)

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا، عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ».(٢١) ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي».(٢٢)

قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا.(٢٣)

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى(٢٤)». قَالَ فَفَعَلُوا، جَعَلَ رسول الله ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رسول الله ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رسول الله ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ(٢٥) شُرْباً». قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رسول الله ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.(٢٦)

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ(٢٧)، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.(٢٨) [أخرجه البخاري ٥٩٥ و٧٤٧١].

(١) قوله: (عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري.

(٢) قوله: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال إنكم تسيرون» فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر.

(٣) قوله ﷺ: «وتأتون الماء إن شاء الله غداً» فيه استحباب قول: إن شاء الله في الأمور المستقبلة وهو موافق للأمر به في القرآن.

(٤) قوله: «لا يلوي أحد على أحد» أي لا يعطف.

(٥) قوله: «ابهار الليل» هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف.

(٦) قوله: «فنعس» هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب.

(٧) قوله: «فدعمته» أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها.

(٨) قوله: «تهور الليل» أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه، يقال: تهور الليل وتوهر.

(٩) قوله: (ينجفل) أي يسقط.

(١٠) قوله: «قال من هذا؟ قلت أبو قتادة» فيه أنه إذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته.

(١١) قوله ﷺ: «حفظك الله بما حفظت به نبيه» أي بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور.

(١٢) قوله: «سبعة ركب» هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره.

(١٣) قوله: «ثم دعا بميضأة» هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة.

(١٤) قوله: «فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء» معناه وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق.

(١٥) قوله ﷺ: «فسيكون لها نبأ» هذا من معجزات النبوة.

(١٦) قوله: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح، وقوله: «كما كان يصنع كل يوم» فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يحتج به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما: أنه يسر بها، ويحمل قوله: «كما كان يصنع» أي: في الأفعال وفيه إباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث.

(١٧) قوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط» فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر

جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع.

(١٨) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ في اليومين في المغرب في وقت واحد.

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار.

وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية.

(١٩) وأما قوله ﷺ: «فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم.

(٢٠) معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب والله أعلم.

(٢١) قوله ﷺ: «لا هلك عليكم» هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات.

(٢٢) قوله ﷺ: «اطلقوا لي غمري» هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير.

(٢٣) قوله: «فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها» ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح.

(٢٤) قوله ﷺ: «أحسنوا الملأ كلكم سيروى» الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا، والملأ الخلق والعشرة يقال: ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهري وغيره، وأنشد الجوهري:

تنادوا بال بهتة إذ رأونا فقلنا أحسني ملأ جهينا

(٢٥) قوله ﷺ: (إن ساقي القوم آخرهم) فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم.

(٢٦) قوله: (فأتى الناس الماء جامين رواء) أي نشاطاً مستريحين.

(٢٧) قوله: (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ أي المكان الغربي. وقوله تعالى: ﴿ولدار الآخرة﴾ أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع والله أعلم.

(٢٨) قوله: (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن. وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك. الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله ﷺ: «كلكم سيروى» وكان كذلك. الرابعة: قوله ﷺ: قال أبو بكر وعمر وقال الناس كذا. الخامسة: قوله ﷺ «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء» وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

٣١٢-(٦٨٢) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْن زَرِير[1] الْعُطَارِدِيُّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاء الْعُطَارِدِيَّ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قال: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا[2]، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ[3]، قال فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبو بَكْرٍ، وَكُنَّا لا نوقِظُ نَبِيَّ اللَّه ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[4]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّه ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رسول اللَّه ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قال: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قال لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «يَا فُلان! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قال: يَا نَبِيَّ اللَّه! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رسول اللَّه ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى.[5] ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ

الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ(٦)، فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ، أَيْهَاهْ، لا مَاءَ لَكُمْ.(٧) قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رسول الله ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رسول الله ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ(٨)، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأُنِيخَتْ(٩) فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ(١٠)، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ، حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا(١١)، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ(١٢) (يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ)ثُمَّ قال: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ». فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ(١٣)». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ، وَذَيْتَ فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.(١٤) [أخرجه البخاري ٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٧١].

٣١٢-( )حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، قال: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ(١٥)، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ ابْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيداً(١٦)، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لا ضَيْرَ(١٧)، ارْتَحِلُوا». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

(١) قوله: «حدثنا سلم بن زرير» هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة.

(٢) قوله: «فادلجنا ليلتنا» هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله. وأما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هنا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى ومصدر، والأول إدلاج بإسكان الدال، والثاني إدلاج بكسر الدال المشددة.

(٣) قوله: «بزغت الشمس» هو أول طلوعها.

(٤) وقوله: «وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ» قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه من المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة.

(٥) قوله في الجنب: «فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى» فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه.

(٦) قوله: «إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين» السادلة: المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة والمزادتان: حمل البعير سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها.

(٧) قوله: «فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه لا ماء لكم» هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات، وقد تقدم أيضاً ذلك.

(٨) قوله: «وأخبرته أنها مؤتمة» بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام.

(٩) قوله: «فأمر براويتها فأنيخت» والرواية عند العرب: هي الجمل الذي يحمل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والأصل البعير.

(١٠) قوله: «فمج في العزلاوين العلياوين» المج زرق الماء بالفم، والعزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام.

(١١) قوله: «وغسلنا صاحبنا» يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل.

(١٢) قوله: «وهي تكاد تنضرج من الماء» أي تنشق وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون وهو بمعناه والأول هو المشهور.

(١٣) قوله ﷺ: «لم نرزأ من مائك» هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أي لم ننقص من مائك شيئاً، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة. قولها: كان من أمره ذيت وذيت، قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا.

(١٤) قوله: «فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا» الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة.

اللّه يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرَى».

(١٥) قوله: «قبيل الصبح» بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب.

(١٦) قوله: «وكان أجوف جليداً» أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه، والجليد: القوي.

(١٧) قوله ﷺ: «لا ضير» أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به الضير والضر والضرر بمعنى.

٣١٣-(٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ ابْن عَبْدِ اللّه، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

٣١٤-(٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْن خَالِدٍ[1]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ».[2]

قال قَتَادَةُ: وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي. [أخرجه البخاري ٥٩٧].

(١) هذا الإسناد كله بصريون، واعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك واللّه أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

٣١٤-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْن يَحْيَى، وَسَعِيدُ ابْن مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ».

٣١٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قال نَبِيُّ اللّه ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣١٦-( ) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ